

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- الوثيقة الختامية التي أحالتها لجنة المخدرات إلى الجمعية العامة وأوصتها باعتمادها في الجلسة العامة لدورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

١- يُوجّه انتباه الجمعية العامة إلى المرفق بالقرار التالي، وتوصى باعتماده في الجلسة العامة من دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

### القرار ١/٥٩

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع  
عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة المخدرات أن تعد وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى للتوصية باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية،

تقرّر إحالة الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، المرفقة بهذا القرار، إلى الجمعية العامة والتوصية باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستُعقد من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

## المرفق

### التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لحضور دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة وفقاً لقرار الجمعية ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(١)</sup> بما في ذلك إجراء تقييم لما تحقّق من إنجازات وما ووجه من تحديات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

نؤكد مجدّداً التزامنا بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واهتمامنا بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، ونعاود تأكيد عزمنا على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ندرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية، رغم ما تحقّق من تقدّم ملموس في بعض المجالات، لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، ونعقد العزم على تدعيم جهودنا الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات؛

نؤكد مجدّداً عزمنا على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشط لمجتمع حال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، ونؤكد مجدّداً عزمنا على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العمومية والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات؛

نلاحظ بقلق أنّ توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من بلدان العالم، ونشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وتيسر الحصول عليها

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

ندرك أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي تناولها في إطار متعدّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزّز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاوض ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية؛

نؤكد مجدّداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٢)</sup> مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥)</sup> وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

نؤكد مجدّداً التزامنا بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيّة متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، واضعين في اعتبارنا الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامنا بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحدّدة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجري في آذار/مارس ٢٠١٤؛<sup>(٦)</sup>

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) انظر البيان الوزاري المشترك، المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم).

نرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٧)</sup> ونلاحظ تكاملية وتعاضدية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال؛

ندرك ضرورة التركيز، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تركيزاً مناسباً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل تعزيز صحة وسلامة ورفاه البشر جميعاً؛

ندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نعاهد تأكيد الحاجة إلى تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وندعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في هذه الوثيقة تنفيذاً فعالاً؛

ندرك أن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب، ونعاهد التأكيد على استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

نعاهد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونعاهد كذلك تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

ندرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها. بمقتضى التشريعات الوطنية؛

نرحب بما يبذل من جهود متواصلة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

ندرك أن المجتمع المدني، وكذلك الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، يؤديان دوراً مهماً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونشير إلى ضرورة تمكين الفئات المتأثرة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسبما يكون ذلك مناسباً، من أداء دور مشارك في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، ونقر بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونعرب عن إحلالنا الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها؛

نؤكد مجدداً ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونقر بفائدة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

نؤكد مجدداً أنّ التدخلات المحددة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحددة للفئات والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات؛

نعاود تأكيد التزامنا بالقضاء بحلول عام ٢٠٣٠ على وباءي الأيدز والسل، وبمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما يشمل مكافحتها بين صفوف متعاطي المخدرات بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن.

### توصيات عملية بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

١ - نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز صحة ورفاه ازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

#### الوقاية من تعاطي المخدرات

(أ) اتخاذ تدابير فعالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتوفير خدمات والدية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة وعملية أيضاً للوقاية من الإصابة التدريجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة موجهة توجيهاً مناسباً لصالح الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة؛

(ج) زيادة توافر تدابير وأدوات الوقاية المستندة إلى أدلة علمية، التي تستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك

التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

(د) تعزيز رفاه المجتمع ككل بوضع استراتيجيات وقائية فعالة مستندة إلى أدلة علمية، تركز على احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتصمم خصيصاً لتلبية تلك الاحتياجات، ضمن إطار سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، وعلى أساس غير تمييزي؛

(هـ) إشراك مقرري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرتهم وسائر الأشخاص المرتبطين بهم بعلاقة اتكالية وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والأخصائيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والاختصاصيون الإعلاميون والصناعات الترويجية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

(و) النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

(ز) تطوير المرافق الترويجية وتحسينها، وتيسير وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية، بوسائل منها إنعاش الأماكن العامة وتحسينها، والترويج لتبادل التجارب والممارسات الجيدة في هذا الميدان من أجل زيادة تعزيز فعالية التدخلات الوقائية؛

(ح) تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر،

والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل الممارسات الفضلى، بغية صوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

### علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بالأيدز وفيروسه والنهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة بواسطة الدم

(ط) الاعتراف بأنَّ الارتهان للمخدرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتدعيم القدرات على تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

(ي) تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج. بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعا للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال؛

(ك) تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الشأن؛



(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتدعيم قدرة السلطات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون وسائر سلطات العدالة الجنائية على التعاون، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، في سبيل تنفيذ تدابير شاملة ومتكاملة ومتوازنة للتصدي لتعاطي المخدرات والاضطرابات الناشئة عنه على جميع مستويات الحكومة؛

(م) الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعة زائدة من المخدرات، وخصوصاً جرعة زائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحدّ من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

(ن) تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من ازدياد تعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(س) دعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل التقني الموجه للبلدان لتحديد أهداف توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس الأيدز

لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛<sup>(٨)</sup>

(ع) ترويج وتنفيذ المعايير الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتزويد الاختصاصيين الصحيين بالإرشاد والمساعدة والتدريب على استخدام تلك المعايير استخداماً مناسباً، والنظر في استحداث معايير للخدمات المقدّمة على الصعيد المحلي ونظم لاعتمادها ضماناً لنوعية التدابير المتخذة واستنادها إلى أدلة علمية؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تكثيف المشاركة المحلية لمنظمات المجتمع المدني والكيانات المنخرطة في تقديم الخدمات العلاجية الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، وعلى دعم تلك المنظمات والكيانات وتوفير التدريب لها، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وضمن إطار سياسات وطنية متكاملة ومنسقة بشأن المخدرات، وتشجيع جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص الرامية إلى إنشاء شبكات لدعم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على نحو متوازن وشامل للجميع؛

(ص) تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن.

(٨) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٩).

## توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها

٢ - نعاود تأكيد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في مراجعة التشريعات الداخلية والآليات التنظيمية والإدارية المحلية، وكذلك الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل قوات التوزيع المحلية، بغية تبسيط وترشيد تلك العمليات وإزالة اللوائح التنظيمية المفرطة التقييد والعوائق القائمة حيثما وجدت، ضماناً لتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وما هو محدد في التشريعات الوطنية، مع منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وتشجيع تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال صوغ وتنفيذ التدابير التنظيمية والمالية والتربوية والإدارية وسائر التدابير ذات الصلة؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المعنون "Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances:"<sup>(٩)</sup> *Guidance for Availability and Accessibility of Controlled Medicines* (ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة

(٩) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١١).

للمراقبة وتيسر الحصول عليها)، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

(ج) العمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية باستخدام الإرشادات المذكورة أعلاه، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بميسورية أثمان المواد الخاضعة للمراقبة والمراد استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مع ضمان جودتها ومأمونيتها وفعاليتها، بما فيها المسائل المتعلقة بمحدودية الموارد المالية والمشاكل المرتبطة بالعثور على مصادر للحصول على هذه المواد، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، بوسائل منها توسيع نطاق شبكات التوزيع على الصعيد الوطني لتشمل المناطق الريفية، عند الاقتضاء، ومعالجة صلة ذلك باللوائح التنظيمية الحكومية وبشؤون التراخيص والضرائب، والسماح للاختصاصيين المدربين والمؤهلين على النحو المناسب بوصف الأدوية الخاضعة للمراقبة وصرفها وإدارة شؤونها بناء على ما لديهم من تراخيص مهنية عامة، وكذلك السماح، عند الاقتضاء، بصنع مستحضرات صيدلانية جنيسة ذات مفعول بيولوجي معادل وتكلفة ناجعة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح السلطات الوطنية المختصة واختصاصيي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، في مجال تيسير الحصول بالقدر الكافي على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مفيدة بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وفي تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

(و) تطوير نظم وطنية لإدارة توريد المواد الخاضعة للمراقبة، تشمل اختيار هذه المواد وتحديد كمياتها واشترائها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها، من أجل تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات سليمة للاحتياجات من المواد

الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء عناية خاصة للأدوية الأساسية، حسبما تحددها التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنشور المعنون "دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"،<sup>(١٠)</sup> وتعزيز الآليات المحلية لجمع البيانات من أجل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لحجم استهلاك العقاقير المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ز) مواصلة التحديث المنتظم لقوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات التعاقدية فيما يخص المسؤوليات المتعلقة بالجدولة، مما يفضي إلى اتخاذ لجنة المخدرات قرارات جدولة مستنيرة ومنسقة تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب جميع الجوانب ذات الصلة ضمناً لتحقيق أهداف الاتفاقيات، ومراجعة القوائم الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة والقوائم الوطنية للأدوية الأساسية، حسب الاقتضاء.

### توصيات عملية بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٣- نعاود تأكيد التزامنا بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمن أمنها من خلال تكثيف جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأفعال العنف المرتبطة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، مما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

#### منع الجرائم المتصلة بالمخدرات

(أ) تدعيم ما يتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والمجتمعي من تدابير متعدّدة الجوانب لمنع الجرائم وأفعال العنف والإيذاء والفساد المرتبطة بالمخدرات ولتعزيز التطور الاجتماعي وشمول الجميع، وإدماج تلك التدابير في مجمل جهود إنفاذ القانون

(١٠) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

والسياسات والبرامج الشاملة، والترويج لثقافة قائمة على الامتثال للقانون، حسبما ذكر في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛

(ب) الترويج لجهود خفض العرض الشاملة التي تتضمن تدابير وقائية تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل المتعلقة بالعدالة الجنائية والجوانب الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أن تسهل الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدرات وتدفع إليها وتمكّن لها وتفرضي إلى إدامتها؛

(ج) تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وتدابير وممارسات خفض عرض المخدرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

### مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(د) زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

(هـ) رصد الاتجاهات القائمة ودروب الاتجار الحالية بالمخدرات، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة، من أجل منع ومكافحة إساءة استخدام التجارة الدولية في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات، والتنويه بالتجارب الناجحة التي تحققت من خلال المبادرات العملية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما فيها المبادرات الرامية إلى التصدي لاستغلال حاويات الشحن في الاتجار بالمخدرات وإلى منع ومكافحة تسريب السلائف لاستخدامها بصورة غير مشروعة، وكذلك إلى منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، وكذلك سائر أنشطة المساعدة التقنية؛

(و) تشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق

مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

(ز) تدعيم الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود وغسل الأموال؛

(ح) تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال علم الاستدلال الجنائي ضمن سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدمة وعينات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب؛

(ط) توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات، منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محدّدة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

(ي) تعظيم فعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها التركيز بالقدر المناسب، ضمن ولاياتنا القضائية، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً أو الأشد خطراً؛

## التصدي للصلوات بسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى

(ك) مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب، مثلاً من خلال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، ضماناً لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

(ل) تشجيع استخدام آليات التعاون الموجودة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم عنف مرتبطة بعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على صعيد عبر وطني؛

(م) تدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك، عند الاقتضاء، القواعد واللوائح التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات من الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة واحتيازها؛

(ن) النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو الانضمام إليها، ودعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية بفعالية أكبر؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



(س) مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد؛ وكذلك في التوصيات المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،<sup>(١٣)</sup> بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ع) تدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة وذات الصلة واستغلالها، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وإدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الأفراد والشركات الضالعة في تلك الأنشطة، والعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تشجيع التعاون مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله؛

(ص) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بغية التصدي على نحو فعال للملاذات الآمنة واستبانة وتخفيف مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الجديدة، وكذلك طرائق وأساليب غسل الأموال المستجدة، بالاستعانة بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ق) إنشاء وتدعيم آليات ثنائية ودون إقليمية ودولية لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة وتعزيز تعاونها على التعرف فعلياً وفي الوقت المناسب على الموجودات

---

(١٣) Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation* (Paris, 2015) (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (باريس، ٢٠١٥)).

والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك إعادتها في سياق قضايا الفساد المرتبطة بالمخدرات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما يكون ذلك مناسباً، أو في سياق القضايا التي تنطوي على جرائم مرتبطة بالمخدرات وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع التبادل الآني للمعلومات العملية بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة؛

(ر) الترويج لتدابير فعالة قادرة على التصدي للصلات القائمة بين الجرائم المتصلة بالمخدرات والفساد، وكذلك إعاقة سير العدالة، بوسائل منها ترهيب موظفي أجهزة العدالة، ضمن إطار استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومراقبة المخدرات؛

(ش) تحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن.

### توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٤ - نعاود تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

#### المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

(أ) تعزيز معارف مقرري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، ضماناً لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدرات، المدرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن،

مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والقيام لهذه الغاية بتشجيع التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وفيما بينها، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

(ب) ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي توفر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

(ج) تشجيع الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدرات وإعادة تأهيل المرتكبين لها، ضماناً لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أي أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

(د) مواصلة استبانة ومعالجة عوامل الحماية وعوامل الخطر، وكذلك الظروف التي لا تزال تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال وللمشاركة في الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك كمهربات، بغية منع تورطهن في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات القضاء والتعليم وإنفاذ القوانين ودوائر الخدمات الاجتماعية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل كفالة النظر على النحو المناسب في الاحتياجات الخاصة لمرتكبي جرائم المخدرات من القصر ولالأطفال المتأثرين بجرائم مرتبطة بالمخدرات، بما فيها الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية والبدنية، في سياقات منها إجراءات العدالة الجنائية عند الاقتضاء، بوسائل منها تزويد المحتاجين بخدمات العلاج من المخدرات وخدمات الدعم ذات الصلة؛

(و) تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصممة بحيث تلبى الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وسائر أفراد المجتمع المستضعفين، في القطاع التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي، وتشمل تدابير توفر لهم فرصاً لحياة صحية

ومستكفية، من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لانخراطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، بما فيها جرائم المدن وأفعال العنف والجرائم المرتبطة بالشباب والعصابات، بما يفرض بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبما يراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(١٤)</sup>

(ز) إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(١٥)</sup> بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

(ح) النظر، على أساس طوعي، لدى تقديم المعلومات إلى لجنة المخدرات عملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وقرارات اللجنة ذات الصلة، في إدراج معلومات تتعلق، ضمن جملة أمور، بتعزيز حقوق الإنسان وصحة وسلامة ورفاه جميع الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل في سياق تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات على الصعيد المحلي، بما في ذلك التطورات الأخيرة والممارسات الفضلى والتحديات القائمة؛

(ط) ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية وإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup>

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

## السياسات والردود المتناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة

(ي) تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ك) النظر في تبادل المعلومات والدروس المستفادة والتجارب والممارسات الفضلى بشأن صوغ سياسات العدالة الجنائية الوطنية وتنفيذها وتناجها، من خلال لجنة المخدرات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الممارسات المحلية بشأن العقوبة المتناسبة، في سياق تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما فيها المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ل) الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف المبينة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(م) تيسير حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتياً، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،<sup>(١٧)</sup> والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهري الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

(ن) التشجيع على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهن من أوجه ضعف متعدّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١٨)</sup>؛

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(س) تعزيز وتنفيذ التدابير الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ومقاومة مرتكبيها، والتي تكفل الضمانات القانونية وضمانات اتباع الأصول المرعية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، وتشمل تدابير عملية للامتثال لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولل قضاء على الإفلات من العقاب، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان تيسر الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والتمتع بالحق في محاكمة منصفة.

**توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة**

٥- نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، ونلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للتحديات المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامنا بتعزيز تعاوننا على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي بما يلي:

**التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية الختوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها**

نعلن عزمنا على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ونشدّد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية

وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشارا وضمودا وضررا بالاستناد إلى أدلة علمية، ونشير إلى أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع صوغ وتنفيذ تدابير وبرامج شاملة مناسبة تتفق مع التشريعات الوطنية، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه الوثيقة، ومواءمة تلك التدابير تبعاً للمخاطر والتحديات المتأتية عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعن استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، والعمل بنشاط على تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجارب الوطنية المتعلقة بالصحة؛

(ب) تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

(ج) إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الصناعات، وخصوصاً الصناعات الكيماوية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وتشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيماوية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومذكورة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

#### المؤثرات النفسانية الجديدة

(د) مواصلة استبانة ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية للتصدي لهذه المسائل، تتخذها وتبعتها السلطات

المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

(هـ) الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشارا وسمودا وضرا، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

(ز) المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منهما، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "آيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ح) النهوض بقدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

(ط) تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والتشجيع على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عما يتخذ من تدابير وقائية وعلاجية فعالة وتدابير تشريعية



ذات صلة، دعماً لاستحداث تدابير فعالة تستند إلى أدلة علمية لمواجهة ما تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة من تحديات مستجدة فيما يخص عواقبها الاجتماعية والصحية السلبية؛

المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

(ي) دعم ما هو جارٍ حالياً من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علمياً فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج "سمارت" العالمي وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع "بريزم"، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

(ك) تشجيع استخدام ما يوجد من برامج وآليات وعمليات منسقة ذات صلة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

السلائف والسلائف الأولية

(ل) تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستخداماتها المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل مشروع "بريزم" ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)؛

(م) اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها جهود وإعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة؛

استعمال المستحضرات الصيدلانية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

(ن) تعزيز تبادل المعلومات عن إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية، وتحسين نوعية واتساق البيانات المبلغ عنها، بما في ذلك من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) إعداد وتنفيذ تدابير مضادة واستراتيجيات مساندة في مجالات الصحة العمومية والتعليم والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية من أجل المواجهة والمكافحة الفعالين لاستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، وتعزيز التعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها، بوسائل منها استخدام المشاريع والأدوات الموجودة لدى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

#### استخدام الإنترنت في سياق الأنشطة المتصلة بالمخدرات

(ع) دعم البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتدعيم تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وسن القوانين، وكذلك توطيد التعاون الدولي في هذا المجال، من أجل منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات التي تستخدم فيها الإنترنت، بما يتوافق مع أحكام القانون المنطبقة ذات الصلة؛

(ف) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمزيد من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات على جميع المستويات، بغية منع ومكافحة استخدام التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، من جانب شبكات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها المتصلة بالمخدرات؛

(ص) تعزيز قدرة السلطات الوطنية، وخصوصاً السلطات المعنية بإنفاذ القانون، على حفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وعلى رصد عمليات بيع المخدرات غير المشروعة عبر الإنترنت؛

(ق) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،<sup>(١٩)</sup> حسب الاقتضاء؛

(ر) دعم التدابير المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض الوقاية، بما في ذلك توفير المشورة والمعلومات المناسبة، والقيام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة ومن التورط في بيع تلك المواد أو شرائها بصورة غير مشروعة عبر الإنترنت، وترويج تلك الاستراتيجيات والبرامج والتدابير بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي وسائر الشبكات الاجتماعية، وتعزيز التعاون على جميع المستويات في هذا الشأن؛

#### الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة

(ش) الترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدام وتحليل البيانات الموثوقة والموضوعية ذات الصلة، التي تتولد من عمليات الرصد والتقييم الوطنية والإقليمية، من أجل تحسين تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة عبر قنوات منها لجنة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لأغراض منها تحسين فهم آثارها المحلية وعبر الوطنية؛

(ت) تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ضغطاً فيما يتعلق بالمخدرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(ث) تشجيع لجنة المخدرات على النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة المبادئ التوجيهية القائمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولاية كل منها، وصوغ مبادئ توجيهية جديدة بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية حيثما

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

اقتضت الحاجة ذلك، بغية تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات؛

(خ) تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين إدراك مدى الآثار السلبية للتجار بكميات صغيرة من المخدرات، والتي تشمل آثارا صحية واجتماعية واقتصادية وآثارا تتعلق بالسلامة، من أجل استحداث تدابير فعالة لمكافحة الاتجار الصغير النطاق، عند الاقتضاء؛

(ذ) مناقشة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملياتية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها المتعلقة بالمخدرات امتثالا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمد الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية.

### توصيات عملية بشأن توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٦- نعاود تأكيد التزامنا بدعم ما نبذله من جهود على جميع الأصعدة، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة وتعزيز التعاون الدولي، ونوصي لهذه الغاية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعالة؛

(ب) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

(ج) القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

(د) تشجيع لجنة المخدرات على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة،<sup>(٢٠)</sup> على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠؛

(هـ) تشجيع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

### توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

٧- نعاود تأكيد التزامنا بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(٢٠) ترد في قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

## المسائل الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية البديلة

(أ) استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة ترمي إلى تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

(ب) تشجيع الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستحداث تدابير للتنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

(ج) الإعراب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات جسيمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والإقرار بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، من أجل منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وكذلك الإقرار بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(د) النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة،

بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوليهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

(هـ) توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي لدعم برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتبارها جزءاً أساسياً من أيّ استراتيجيات ناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، بغية تعزيز الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛<sup>(٢١)</sup>

(و) توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، ومراعاة ما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة؛

(ز) تشجيع البحوث التي تجريها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهماً أفضل، يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛

(٢١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

## التعاون التقني والمالي من أجل سياسات شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال المخدرات وبدائل اقتصادية مجدية

(ح) النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

(ط)حث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجيع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

(ي)تشجيع استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان ارتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

(ك)النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وريادة المشاريع وتوفير فرص العمل؛



(ل) الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن.

٨- نعرب عن تقديرنا لما اتسمت به عملية التحضير للدورة الاستثنائية، التي تولت قيادتها لجنة المخدرات بدعم وإرشاد ومشاركة من رئيس الجمعية العامة، من شمول للجميع وشفافية وانفتاح، ولجميع المساهمات في هذه العملية التحضيرية.

٩- نعلن عزمنا على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية المذكورة أعلاه، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

## باء- مشروع قرار يراود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي

### الجمعية العامة باعتماده

٢- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

### مشروع قرار

## الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٢٢)</sup> وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٢٣)</sup>

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠.

(٢٣) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤٠، هاء.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٢٤)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(٢٥)</sup> الذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين،

وإذ تستذكر قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تستذكر أيضاً قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، و٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٢٦)</sup> وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في تلك الخطة،

وإذ تحيط علماً بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة،<sup>(٢٧)</sup> التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المستمدة من الزيارات الميدانية والحلقة الدراسية/

(٢٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٧) مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/13.

حلقة العمل والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، وإذ تنوه بخاصة بمشاريع التنمية البديلة التي شوهدت أثناء الزيارات الميدانية والمركزة على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود والمعترف بها باعتبارها مثالا لفلسفة اقتصاد الكفاف التي يتبناها ملك تايلند،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ركن من الأركان الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على الصعيد العالمي،

١- تأخذ علماً مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، اللذين عقدا في تشيانغ راي وتشيانغ ماي وبانكوك، تايلند، وولاية شان، ميانمار، من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واستضافتهما حكومة تايلند، بالتعاون مع حكومة ألمانيا وحكومة ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتبار هذه النتائج مساهمة في المناقشات المستمرة بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،<sup>(٢٨)</sup> وتعزيز تنفيذ هذه المبادئ، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٢- تؤكد مجدداً، حسبما أبرز في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، أن التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، تمثل خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش؛

٣- تحث الدول الأعضاء المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لها على النظر في إدماج برامج للتنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية معالجة مسائل زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عوامل اجتماعية واقتصادية، وتوفير موارد بديلة مستدامة لكسب العيش، والإسهام الفعلي في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع بغرض الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٤- تحث الدول الأعضاء، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها حسب الاقتضاء استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الوقائية، على مراعاة ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات من احتياجات خاصة، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية الأوسع؛

٥- تؤكد أنه ينبغي التركيز، عند تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها عند الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، على تمكين المجتمعات المحلية، بما فيها النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على أن تمسك بزمام هذه البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات المحلية وتعزيز القدرات المحلية، لأن كفاءة التعاون الفعال من جانب جميع الجهات المعنية خلال عملية التنمية البديلة برمتها هو مقوم بالغ الأهمية لنجاحها؛

٦- تؤكد أيضاً أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، باعتبارها من الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تعزز حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتنهض بالحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتروج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأنها تشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٧- تشجّع على إجراء مزيد من المناقشات بين الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة

من التحديات التي تؤثر على سبل كسب العيش ورفاه الناس، بغية وضع مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة؛

٩- تؤكّد على أنه ينبغي، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، تعزيز وحماية فرص الحصول على الأراضي المنتجة والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، مثل منح صكوك ملكية الأراضي للمزارعين والمجتمعات المحلية، بطريقة تماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٠- تشدّد على أنه ينبغي قبل تنفيذ برامج التنمية البديلة تقييم إمكانية تسويق السلع المنتجة في إطار هذه البرامج، وأنه ينبغي لمنتجات التنمية البديلة أن توجه لاستحداث سلاسل قيمة مضافة حيثما أمكن ذلك، لتمكين المجتمعات المحلية المستهدفة من زيادة دخلها بغية تدعيم سبل كسب العيش المستدامة والتعويض عن الدخل الذي تدره زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١١- تشجّع المجتمع الدولي، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة من أجل وضع توصيات تركز على استراتيجيات محدّدة للتنمية البديلة تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وتتضمن أفكارا بشأن دعم وتسويق منتجات جديدة؛

١٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، وتهيب بالدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة أن تتبادل نتائج المشاريع المنفذة وتقييماتها والدروس المستفادة منها، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٣- تحث الدول الأعضاء على أن تبدي إرادة سياسية مستدامة والتزاماً طويلاً الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وأن تستمر في تنفيذ برامج للتوعية وفي التحاور والتعاون مع جميع أصحاب الشأن المعنيين؛

١٤- تحث المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المعنية على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق

والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو التي يمكن أن تتضرر منها، وذلك من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجّع الدول على أن تظل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي عند تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٦- تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٧- تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود المبذولة للترويج للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

١٨- تسلّم بأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تساهم في ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين فهم هذه العوامل وتحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

١٩- تؤكّد أنه ينبغي، بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدّمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠- تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، التي تشمل حسب الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر بسبل منها اتباع نهج إنمائية

محسنة تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية التحتية، بما يشمل توفير الخدمات العمومية مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليم في المناطق المتأثرة بشدة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة تمكين الناس وتعزيز صمود المجتمعات المحلية؛

٢١- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بغية دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمناطق التي يمكن أن تتضرر منها، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٢- تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، بناء على الطلب، وتشجيع البحوث لتحسين فهم العوامل التي تساهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون التقني عبر القارات وعلى الصعيد الإقليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## جيم- مشروعاً مقرّرين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٣- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

### مشروع المقرّ الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين؛

- (ب) يحيط علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛  
(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة المخدرات

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- الجزء العملي
- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- ١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
- (ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

### الجزء المعياري

- ٤- مناقشات المائدة المستديرة/المناقشة المواضيعية.
- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:



- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛  
(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛  
(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيراً للتعاون الدولي.
- ٦- متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦.
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩.
- ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛  
(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛  
(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛  
(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛  
(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما يشمل متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- \* \* \*
- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥. (٢٩)

### دال- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة المخدرات:

### القرار ٢/٥٩

### نتائج اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة المخدرات، لا سيما إعلان أبو ظبي

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٠)</sup> اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين أوصت فيهما الدول الأعضاء بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٢٩) E/INCB/2015/1.

(٣٠) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ ترحّب بما قرّرتّه الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٠٠، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأن تتولى لجنة المخدرات قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وذلك بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة،

وإذ تعقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وفقاً للطلب الذي وجهته اللجنة في قرارها ١٠/٥٦، المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الاجتماعات التي عقدتها هيئاتها الفرعية في عام ٢٠١٥، وهي الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في بروكسل من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الجزائر العاصمة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سان بيدرو سولا، هندوراس، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع التاسع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر،

١- تحيط علماً بالنتائج التي اعتمدها هذه الهيئات الفرعية في اجتماعاتها؛<sup>(٣١)</sup>

٢- تحيط علماً أيضاً بإعلان أبو ظبي، الصادر عن الدول الأعضاء المشاركة في الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والمرفق بهذا القرار.

(٣١) انظر الوثيقة E/CN.7/2016/10.

## المرفق

### إعلان أبو ظبي

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المجتمعين في الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

إذ نستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٢)</sup> اللذين أقر فيهما بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاقد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء خطر مشكلة المخدرات المتعاظم في المنطقة،

وإذ نستذكر أنّ الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات تمثل حجر الزاوية في السياسة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ نستذكر أيضاً وجوب أن يقتصر استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها، بما في ذلك الحيازة للاستهلاك الشخصي، على الأغراض الطبية والعلمية وفقاً للإطار الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ نؤكد من جديد مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

فقد اتفقنا على تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تراعي الحكومات الرؤى والنهج الإقليمية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مع إبداء كامل الاحترام للخصوصيات الدينية والثقافية لكل منطقة؛

(٣٢) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(ب) تشجّع الحكومات على معارضة أيّ شكل من أشكال إباحة المخدرات التزاماً بالاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات وعلى التعمق في فهم أسباب مشكلة المخدرات العالمية ومختلف جوانبها ضمناً لانتهاج سبل ناجعة لمعالجتها؛

(ج) ينبغي أن يحافظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على دورهما القيادي في توفير أنشطة بناء القدرات والتنسيق والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في إطار التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي؛

(د) ينبغي إيلاء الأولوية في الشرقين الأدنى والأوسط للاهتمام بالتصدي لمشاكل المنطقة فيما يتعلق بإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها، ولا سيما المواد الأفيونية والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والكتاغون والترامادول؛

(هـ) ينبغي تشجيع مراكز المعلومات الإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، مثل مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والأكاديمية الدولية التركيبية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، على التنسيق فيما بينها في إطار مبادرة "ربط الشبكات" التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(و) تشجّع الحكومات على تيسير الحصول على خدمات عالية الجودة للعلاج من الإدمان للمخدرات وضمان الحصول على المؤثرات العقلية والمخدرات الأساسية للأغراض الطبية مع منع تسريبها وإساءة استخدامها في الوقت نفسه؛

(ز) تشجّع الحكومات على تعزيز التنسيق الوطني بين أجهزتها المكلفة بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات ووحدات الاستخبارات المالية لديها في الاستجابة للطلبات الدولية للمساعدة القانونية المتبادلة في إطار التصدي لعمليات غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

### القرار ٣/٥٩

تعزيز إقامة شبكات غير رسمية بين الأوساط العلمية، والتشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء، الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٣)</sup> بضمان استناد ما يتخذ من تدابير إلى نهج متكامل ومتوازن يستهدف خفض عرض المخدرات والطلب عليها ويراعي سائر المسائل ذات الصلة، وإلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإلى تقييمات مستندة إلى أدلة علمية لطبيعة مشكلة المخدرات العالمية ومداهها،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٤)</sup> الذي سلم فيه بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير خفض عرض المخدرات والطلب عليها بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين أكدت الدول الأعضاء فيهما من جديد التزامها بالعمل على ترويج برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، وإعداد مثل هذه البرامج واستعراضها أو تعزيز القائم منها، استناداً إلى أدلة علمية، باعتبار هذا العمل جزءاً من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لاستراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تدرك ضرورة احترام المعايير المقبولة دولياً للبحوث العلمية،

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تؤكد مجدداً ما تعهدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٣٥)</sup> من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز فعالية تدابير خفض العرض، نظراً لنتائجها الاجتماعية والصحية والاقتصادية والبيئية ومن حيث السلامة والاستدامتها،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٥٨، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي شددت فيه على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، ولأسواق المخدرات، وللجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تقر بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، من أجل دعم الدول الأعضاء في تعزيز التعاون غير الرسمي والتشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكد على ضرورة تشجيع التعاون بين الخبراء العلميين ومقرري السياسات وأصحاب الشأن المعنيين في مجال البحوث العلمية، وتشجيع التشارك على النحو المناسب في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الدعوة إلى عقد اجتماعات لإقامة شبكات علمية دولية غير رسمية في مجال الوقاية من الارتهاان للمخدرات وعلاج المرتهنين لها وإعادة تأهيلهم، وفي تيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

---

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة عقد اجتماعات لإقامة شبكات علمية دولية غير رسمية بين العلماء الذين يختارهم بناء على توصيات من الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المعنيين، وتيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أنشطته الرامية إلى تعزيز إقامة الشبكات غير الرسمية بين الأوساط العلمية وتيسير التشارك في الاستنتاجات المستندة إلى أدلة علمية التي يمكن أن تستنير بها السياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها تيسير مشاركة الخبراء المناسبين على أساس طوعي في تلك الأنشطة؛

٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٤/٥٩

### وضع وتعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣٦)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٨)</sup>

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تشدّد، بصفة خاصة، على المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة، التي تنص على أن تتخذ الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة عملياً للوقاية من تعاطي المخدرات والاستبانة الأشخاص المتورطين مبكراً وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وأن تنسق جهودها وتعزز تدريب الموظفين في مجال معالجة متعاطي المخدرات ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٩)</sup> اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء مجدّداً التزامها بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، استناداً إلى الأدلة العلمية، في إطار نهج شامل ومتوازن ومتكامل للحد من العرض والطلب على السواء،

وإذ تستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(٤٠)</sup>

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٤١)</sup>

وإذ تسلّم بأنّ الارتهاق للمخدرات والاضطرابات المرتبطة به يعدان من الاضطرابات الصحية المزمنة والمعقدة والمتعدّدة العوامل التي تؤدي إلى حالات انتكاس والتي تكون لها أسباب وعواقب نفسية واجتماعية، ولكن يمكن الوقاية منها ومعالجة المصابين بها،

واقناعاً منها بأهمية اتباع نهج متعدّد القطاعات ومنسق تماماً تتعاون فيه الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل دعم وضع سياسات وبرامج تشجّع العلاج النفسي الاجتماعي والسلوكي والدوائي، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك برامج دعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع والتعافي، بما في ذلك توفير هذه الخدمات في السجون وبعد قضاء عقوبة السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال والشباب تحديداً،

(٣٩) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٠) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(٤١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تشدّد على أنّ وضع معايير للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، كما هو الحال بالنسبة لأيّ اضطرابات صحية أخرى، ينبغي أن يتسق مع الالتزامات المنطبقة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكّد على الحاجة إلى ضمان إتاحة سبل حصول الجميع دون تمييز على العلاج الملائم والفعال والمستند إلى أدلة علمية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من هذه الاضطرابات في السجون وسائر أماكن الاحتجاز، وفقاً للتشريعات الوطنية،

واقتراناً منها بأهمية توفير أساليب علاج شاملة ومتكاملة تهدف إلى الوقاية من الانتكاس لمن يعانون من الإدمان لتعاطي مواد الإدمان والاضطرابات المرتبطة به، من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات العلاج والدعم الفعالة التي تعزز تعافيتهم، واقتراناً منها أيضاً بفعالية النهج الكلية التي تقدّم خدمات ودعم مصممين خصيصاً لملاءمة احتياجات الأفراد والأسر، وبأهمية تعزيز المشاركة النشطة لمن يعانون من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ ترحّب بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية للتوعية بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات باعتبارها شاغلاً يتعلق بالصحة العمومية ولتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بغرض تحسين نوعية الممارسات الفعالة للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وضمن توافر الخدمات ذات الصلة وزيادة إمكانية الحصول عليها،

وإذ تنوّه مع التقدير بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في وضع "المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات"، وهي خلاصة وافية للتوصيات المستندة إلى الأدلة العلمية التي تجسد أفضل الممارسات بشأن طرائق العلاج التي يمكن استخدامها في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والتي ينبغي تحديثها وتحسينها لدى جمع بيانات علمية إضافية، بما في ذلك من خلال الاختبارات الميدانية،

١- تشجّع جميع الدول الأعضاء على النظر في توسيع نطاق تغطية النظم والتدخلات والسياسات المتعلقة بالعلاج من المخدرات والمستندة إلى الأدلة العلمية، وتحسين نوعيتها، باستخدام المعايير الدولية المستندة إلى الأدلة العلمية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

- ٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر أصحاب الشأن المعنيين، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات لدعم تعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات؛
- ٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر أصحاب الشأن المعنيين، حسب الاقتضاء، بتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات دعماً لجهودها الرامية إلى تنفيذ ممارسات متسقة مع المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في استهلال عمليات منهجية لتكييف المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات تبعاً للظروف الوطنية وإقرار معايير وطنية لاعتماد الخدمات، وفقاً للتشريعات الوطنية، بغية ضمان استجابة مناسبة وفعالة للاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول الأعضاء في تلك العمليات عند الطلب؛
- ٥- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدعم، في إطار ولايتها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في عملية تكييف المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات تبعاً للظروف الوطنية، من أجل ضمان اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه الاضطرابات في إطار نهج شامل؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى مضافة جهودها، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ ممارسات متسقة مع المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة، بما يشمل المساعدة التقنية، عند الطلب، بغية زيادة قدرتها على تنفيذ المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم بانتظام مساهمات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفقاً للتشريعات الوطنية واستناداً إلى مشاورات تجرى مع أصحاب الشأن المعنيين مثل العلماء وممارسي العلاج الدوائي والمنظمات غير الحكومية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية إلى استخدام هذه المساهمات، في سياق الإجراءات الخاصة بكل منهما، من

أجل القيام بانتظام بتحديث المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية تجسيد أنجع الممارسات؛

٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى دعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في تحسين معارف مقررّي سياساتها وكذلك قدرات الممارسين والباحثين العاملين لديها في مجال العلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، من خلال استخدام المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، حسب الاقتضاء وحسب انطباق الحال ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

٩- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تعميم المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٥٩

### إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعاد التأكيد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٤٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٤٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٤)</sup> وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف تلك الاتفاقيات وغاياتها والامتثال لأحكامها،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المؤرّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والمتضمن أهداف التنمية

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المستدامة، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء في جملة أمور عزمها على القضاء على الفقر والجوع في كل مكان، ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ضماناً لتمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وكفالة الحماية الدائمة للأرض ومواردها الطبيعية، وهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرود الذي يشمل الجميع، وللازدهار العميم وتوافر فرص العمل الكريم للجميع، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط على إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعات"، وكذلك جميع قراراتها التي تشدد على ضرورة أخذ نوع الجنس بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدرات"،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والمعنون "دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدرات"،

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،<sup>(٤٥)</sup> المعقود في عام ١٩٩٥، وباجتماع القادة العالميين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالتزامن مع انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد

(٤٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

عام ٢٠١٥، وبخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٤٦)</sup> الذي اعتمد في عام ١٩٩٤، وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٧)</sup> اللذين اعترفت فيهما الدول الأعضاء بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، وتعهدت بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما لدى النساء من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات، وقرّرت اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة ومن دون تمييز، بإشراكهم على نحو نشط في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية، التي تشمل الفقر، والتي لا تزال تحول دون حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معينة لتعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

وإذ تدرك أن تعزيز فرص المرأة في التعليم والعمل يقلل كثيراً من مخاطر إقدامها على تعاطي المخدرات والارتمان لها وتورطها في الجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدّمه المرأة من إسهام كبير في تطور المجتمع والأسرة، وكذلك الدور الذي تؤديه نساء كثيرات بصفتهم ربّات أسر وراعيات وحيدات أو رئيسيات للأطفال ولأشخاص آخرين، مثل المسنين وذوي الإعاقة،

وإذ تقر بدورها باعتبارها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها، وخصوصاً جوانبها المتعلقة بالمنظور الجنساني،

(٤٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٨)</sup> بشأن إنهاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بوسائل منها على نحو خاص تحقيق المساواة في حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الحاجة، بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدرات تتسق تماماً مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك حاجتهن إلى الحصول على الخدمات الصحية المصممة للوفاء باحتياجاتهن تحديداً، وكذلك احتياجات المرأة التي هي راعية وحيدة أو رئيسية لأطفال قصر وأشخاص آخرين، وأن تتبادل المعلومات والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تجمع بيانات كمية ونوعية مصنفة حسب العمر ونوع الجنس عن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تتبادل تلك البيانات، بما في ذلك عند تقديم معلومات باستخدام الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وكذلك عند إبلاغ لجنة المخدرات بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأن تدمج المنظور الجنساني في أنشطتها البحثية والتحليلية المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بغية معالجة النقص في المعارف المتعلقة بالمرأة وتعاطي المخدرات؛

٣- تحيط علماً بالدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات في معالجة مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، وتشجّع مساهمتهن في صوغ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء اللواتي يخضعن للاعتقال أو الاحتجاز أو المحاكمة أو لعقوبة لارتكابهن جريمة متعلقة بالمخدرات لدى اتخاذ تدابير جنسانية محدّدة، كجزء لا يتجزأ من سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمقاضاة مرتكبي جرائم استغلال النساء المحتجزات أو السجينات لجرائم متعلقة بالمخدرات، وعلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٤٩)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٥٠)</sup> والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٥١)</sup>

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

٥- تحث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج واسعة النطاق تهدف إلى منع استخدام النساء والفتيات كساعيات في الاتجار بالمخدرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول في وضع تلك البرامج من أجل التصدي لاستخدام النساء ومشاركتهم في تجارة المخدرات غير المشروعة، واتخاذ تدابير عقابية مناسبة تجاه الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم النساء والفتيات كساعيات؛

٦- تشدد على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجازية، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، دون المساس بمبدأ تساوي الجميع أمام القانون، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً. وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تستند في هذا الصدد، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها الوطنية، إلى المبادئ الإرشادية لتحديد وإدارة تعاطي المواد واضطرابات تعاطي المواد خلال الحمل، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار، من خلال التعاون بين إدارات الصحة والخدمات الاجتماعية وسلطات إنفاذ القانون والعدالة، احتياجات المرأة وظروفها الخاصة، وأن تتخذ تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى هئية بيئة آمنة للمرأة، وأن تلجأ إلى مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة التي تنطوي على جرائم بسيطة متصلة بالمخدرات، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر، فيما يتعلق بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، خدمات علاج ورعاية مستندة إلى الأدلة العلمية تراعي منظوراً عاماً للصحة والسلامة وتأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والفتيات، كما تشجّعها على أن توسع نطاق شمول البرامج القائمة، وتضمن إتاحتها للجميع، وأن تكفل في الوقت نفسه توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بالنساء. بمن فيهن السجينات، والإشراف على هؤلاء المهنيين، وفقاً لتشريعها الوطنية؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة

(٥١) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥.



بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون في هذا الشأن؛

١٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج المنظور الجنساني في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وأن يسهم على نحو مناسب، وفي إطار ولايته، في تحقيق الأهداف والغايات الواردة في القرار المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٥٢)</sup> لأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً حاسماً في تحقيق تقدّم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة الأخرى؛

١١- تؤكّد مجدداً طلبها إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أوردته في قرارها ١٢/٥٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن يكتفِ جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٥٩

### الترويج لاستراتيجيات وسياسات وقائية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٥٣)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٥٤)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٥٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥٦)</sup>

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٥٧)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥٨)</sup> اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة وفي قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات"، وقرارها ٢/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"، وقرارها ١٠/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"، وقرارها ٣/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، والمعنون "الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات"،

وإذ ترحّب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والمعونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٥٩)</sup>

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الأطفال والشباب،

وإذ تدرك تماماً أنّ مشكلة المخدرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشتركة وتقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن ومتعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تسلّم بأنّ الاضطراب المرتبط بتعاطي مواد الإدمان هو اضطراب صحي مزمن ومتعدّد العوامل يؤدي إلى حالات انتكاس، وأنّ له أسباباً وعواقب نفسية واجتماعية، ولكن

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(٥٨) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

يمكن الوقاية منه ومعالجة المصابين به، وإذ تشدّد على ضرورة توفير مجموعة كاملة من السياسات والبرامج التي تعزز الوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات هو مقوم أساسي للعمل على خفض الطلب على المخدرات وكفالة الرفاه الاجتماعي في إطار نهج متوازن تجاه مراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اعتماد نهج شامل للوقاية من تعاطي المخدرات يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويركز على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل، من أجل التخفيف من الآثار السلبية للاستعمال غير المشروع للمخدرات ومعالجة تلك الآثار بفعالية،

واقتراناً منها بأنّ الوقاية القائمة على أدلة علمية وعلى عملية تكيف صارمة مع الظروف الاجتماعية الاقتصادية يمكن أن تكون نهجاً أكثر فعالية من حيث التكلفة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثم فهي استثمار ناجح التكلفة في رفاه الجميع، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والشباب والنساء والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات الأوسع،

واقتراناً منها أيضاً بأنّ التعاون الدولي على منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مع مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، يمكن أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وسياسات أشمل تستند إلى أدلة علمية،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بالإسهام في تقديم صورة أكمل عن الوضع فيما يتعلق بالمخدرات وفي استبانة الاتجاهات المستجدة في مرحلة مبكرة وتزويد المخططين وصناع القرار، حسب الاقتضاء، بمعلومات من شأنها أن تساعد في رسم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية دور وسائط الإعلام في إعلام الجمهور ونشر المعرفة بشأن التدابير الوقائية من خلال طرائق مختلفة مثل وسائل التواصل الاجتماعي،

وإذ تشدّد على أهمية مراعاة الالتزامات المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل،<sup>(٦٠)</sup> في سياق تنفيذ برامج وسياسات الوقاية من المخدرات،

وإذ تؤكّد على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تمثل أداة مناسبة حيث إنها تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخلات والسياسات وتحدّد خصائصها التي تبين أنها أثّرت نتائج إيجابية في مجال الوقاية،

١- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير وتحديث وتقييم السياسات الوطنية الرامية إلى الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ولا سيما بين الأسر والأطفال والشباب، مع مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تطبيق تدابير وقائية شاملة لجميع فئات السكان ومحدّدة الأهداف وموصى بها من أجل تعزيز القدرة على الصمود لدى الشباب والأطفال؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن جوانب التقدّم المحرز في سياساتها واستراتيجياتها الوقائية ومدى فعاليتها، بغية تشجيع التعاون والتحاوّر على الصعيد الدولي؛

٤- تحث الدول الأعضاء على توفير الدعم السياسي والموارد المناسبة من أجل الجهود الرامية إلى منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات والوقاية من عواقبه السلبية؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جمع البيانات عن تعاطي المخدرات والأمراض المتعلقة بالمخدرات والترويج لاستخدام معايير دولية، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية فعالة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وتدخلات معنية بالوقاية على وجه التحديد بهدف ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب المعرضين على نحو خاص لمخاطر فردية أو بيئية؛

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

- ٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمر عند توفير الخدمات ذات الصلة في إطار وضع استراتيجيات وأنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات؛
- ٨- تحث الحكومات على التصدي لإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية من خلال وضع وتنفيذ سياسات وقائية فعالة مستندة إلى الأدلة العلمية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛
- ٩- تهيّب الدول الأعضاء أن تطبق تدابير شاملة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدرات من منظور يراعي الفرد والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما يشمل التدخلات المتعلقة بالصحة العمومية؛
- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لأساليب الحياة الصحية، مثل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة والاشتراك في البرامج الترويجية، بغية تنمية المهارات الاجتماعية وسائر العوامل الوقائية، وعلى نشر برامج التثقيف والتوعية في بيئات متعدّدة يشارك فيها الأسر والمدرسون والطلاب والمهنيون الصحيون وقادة المجتمعات المحلية والعاملون الاجتماعيون، وعلى تبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع الدولي، وتشجّع أيضاً على نشر هذه الممارسات؛
- ١١- تشدّد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ برامج شاملة للوقاية من تعاطي المخدرات، باستخدام نهج تشاركي فيه وكالات متعدّدة، يشمل مثلاً الهيئات المعنية بالصحة والتعليم وإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء؛
- ١٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج المؤثرات النفسانية الجديدة في نطاق البرامج الوقائية، وأن تضع، إذا ما رأت ضرورة لذلك، مبادرات وقائية محدّدة تستهدف هذه المشكلة؛
- ١٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تضع سياسات مصممة خصيصاً للوقاية من المؤثرات النفسانية الجديدة، حسب الاقتضاء، وأن تتبادل بنشاط المعلومات والخبرات الفنية بشأن التدخلات الفعالة؛
- ١٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخلات وسياسات مستندة إلى الأدلة العلمية من أجل منع ومكافحة بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية فئات محدّدة، مثل الشباب وفئات السكان الأصليين، ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

- ١٥- تحث الدول الأعضاء على أن تدرك أن الإقصاء الاجتماعي يمكن أن يسهم في الاستعمال غير المشروع للمخدرات واعتلال الصحة والفقر وانعدام المساواة، وأن من المهم توفير القدر الأساسي من الرفاه للمحتاجين مع احترام ما لهم من حقوق إنسانية وصون كرامتهم، من أجل منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات بفعالية؛
- ١٦- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية عملية لحماية سكانها من مخاطر الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بتهيئة الفرصة أمامهم لتنمية مهاراتهم الحياتية، على سبيل المثال من خلال برامج التدريب المهني، من أجل التمتع بالتكافؤ في الفرص الإيجابية والمثمرة والتعرف على سبل تنشئة الأطفال الداعمة؛
- ١٧- تشجّع على التعاون، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع الجامعات والمدارس وسائر المؤسسات التعليمية ومع المجتمع المدني وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، بغرض وضع برامج وقائية تتضمن إرشادات بشأن الاستراتيجيات الوقائية الفعالة في المجتمعات المحلية ومختلف البيئات المدرسية؛
- ١٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في تنفيذه؛
- ١٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٧/٥٩

**الترويج لمبدأ تناسب العقوبات مع الجرائم المتصلة بالمخدرات حسبما يكون ذلك مناسباً في سياق تنفيذ سياسات مراقبة المخدرات**

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر مبدأ تناسب العقوبات المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٦١)</sup> وأهمية الترويج

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

لتناسب العقوبات الموقعة بمرتكبي جرائم المخدرات من أجل كفالة اتسام التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي لمشكلة المخدرات بالإنصاف والإنسانية والفعالية،

وإذ تدرك أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تلزم الدول الأطراف بأن تكفل، في حالة ارتكاب أفعال مجرمة في الاتفاقية، توقيع عقوبات تراعي درجة خطورة تلك الجرائم وتميز بين الجرائم "البالغة الخطورة" والجرائم البسيطة،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الذي يفيد بأن الدول هي التي تتحمل مسؤولية تعريف الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة عليها، بمراعاة أمور منها الحاجة إلى الردع عن ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تستذكر المبدأ المرسخ في جميع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات، الذي يفيد بأن توصيف الجرائم لا يتم إلا بموجب القانون الوطني للدول الأطراف، الذي ينظم أيضاً الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم،

وإذ تدرك أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تلزم الدول الأطراف بأن تعمل على تمكين محاكمها وسلطاتها المختصة من أخذ الظروف الوقائية بعين الاعتبار،  
وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تفترض مسبقاً وجود مفهوم العقوبة متناسبة في القانون الجنائي، وهو مفهوم يفيد بأن تكون شدة العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة،

وإذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها المناسبة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ تستذكر كذلك أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تنص على أن الدول يمكن أن تقرر تنفيذ تدابير، سواء كبديل للإدانة أو للعقوبة أو إضافة للإدانة أو العقوبة، توفر بموجبها لمرتكبي الجرائم من متعاطي المخدرات خدمات منها العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد يوفر تدابير بديلة للملاحقة القضائية أو السجن، لا تترتب عليها حصانة من العقاب، وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ تدرك أن تطبيق عقوبات متناسبة على الجرائم المتصلة بالمخدرات يمكن أن يمكن الدول الأطراف من تحقيق أهداف وأغراض الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات على نحو أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية صون سلامة التشريعات الوطنية المنطبقة، ولا سيما القانون الجنائي،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتخذ، رهناً بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، التدابير المناسبة لكفالة كون قوانينها الوطنية مستوفية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٦١)</sup> فيما يتعلق بتناسب العقوبات على الجرائم المتصلة بالمخدرات مع شدة خطورة تلك الجرائم ومراعاتها لوقائع وظروف كل حالة، وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً حسب الاقتضاء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، رهناً بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز السياسات والممارسات والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بتناسب العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، حيث تتناسب شدة العقوبة مع خطورة الجريمة وتراعى العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما في ذلك الظروف المبينة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر القوانين الدولية وذات الصلة المنطبقة، ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر، رهناً بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في إعداد واعتماد تدابير في مجال التعليم والعلاج وإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، باعتبارها بدائل للإدانة أو العقوبة أو إضافة لهما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، بما يمثل تماماً للأحكام المناسبة من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٤- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تتبادل، على أساس طوعي وعن طريق لجنة المخدرات، المعلومات والدروس المستفادة والتجارب والممارسات الفضلى بشأن تصميم الممارسات الوطنية الملائمة بشأن تناسب العقوبات وتنفيذ هذه الممارسات ونتائجها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ولا سيما المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛



٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقدم، بناء على الطلب، المساعدة التقنية في تنفيذ هذا القرار، وتشجّع على أن يساعد الدول الأعضاء في تبادل المعلومات حسب الاقتضاء؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٨/٥٩

### تعزيز التدابير التي تستهدف المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تنوع المؤثرات النفسانية الجديدة إلى جانب سرعة ظهورها وانتشارها، مما يتطلب في كثير من الأحيان مواءمة سريعة للأطر التنظيمية الوطنية وإخضاع أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أن المتجرين بالمخدرات يستغلون السوق لإتاحة عدد متزايد من المؤثرات النفسانية الجديدة، كبدايل للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، لغرض تعاطيها،

وإذ تدرك أن المؤثرات النفسانية الجديدة يمكن أن تخلف آثاراً مماثلة لآثار المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وأنه لا يزال هناك نقص في المعارف المتعلقة بالآثار السلبية والمخاطر التي تمثلها تلك المواد على صحة عامة الناس وسلامتهم،

وإذ تؤكد على التحديات المشتركة المرتبطة بالحد من تسريب الكيماويات المستخدمة في إنتاج المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعلى أن تدابير التصدي الفعالة لها تتطلب الأخذ بنهج متوازن ومتكامل، مع ضمان عدم التأثير سلباً على التجارة المشروعة بتلك المواد،

وإذ تقر بأن الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها، لا تزال تؤثر سلباً بدرجات متفاوتة على عدة مناطق في العالم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام المواد الكيميائية السليفة غير المجدولة في صنع المخدرات غير المشروعة وإزاء إمكانية استخدامها في صنع مؤثرات نفسانية جديدة واستخدامها كبدايل للمواد الكيميائية السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تدرك أنّ التدابير العالمية الشاملة الرامية إلى التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة تتطلب نهجاً متميزة ولكن متكاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل الجدولة الدولية لأكثر المواد صموداً وانتشاراً وضرراً،

وإذ تدرك أيضاً أنّ الدول الأعضاء تواجه تحديات مختلفة في الحد من عرض المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية والطلب عليها، مع كفاءة ألا يؤثر ذلك سلباً على الاستخدام المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،

وإذ تدرك كذلك أهمية وجود سياسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وطنية ملائمة يمكنها أن تتصدى على نحو فعال ومناسب التوقيت لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تدرك أهمية تطبيق الضوابط الوطنية المتعلقة بالسلائف وأهمية التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، بهدف منع إزاحة نقاط التسريب عبر الحدود الوطنية،

وإذ تشدّد على الحاجة إلى الترويج لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بهدف التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير المعدات والتدريب من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تستذكر قراراتها ١/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و١١/٥٨ المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التي تناولت تعزيز التعاون الدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات خفض العرض والطلب، وكذلك الأدلة العلمية الناشئة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد،

وإذ تنوّه بأهمية دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يحزره نظام الإبلاغ عن الحوادث في إطار مشروع "آيون" من نجاح مستمر في تحسين فهم مشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة، وبأهمية دور برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تقرّ بفائدة آلية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإنذار المبكر الخاصة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وبأهمية دور منظمة الصحة العالمية في دعم إعداد رد دولي على

التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من خلال تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن جدولة المؤثرات النفسانية الجديدة، على النحو المشار إليه في قرارها ٩/٥٧،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل إجراء استعراض منتظم للمؤثرات النفسانية الجديدة بغية استبانة إمكانية إخضاعها للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٦٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦٣)</sup>،

وإذ ترحب بما تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب الاقتضاء، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٦٤)</sup>، من تقييمات للسلائف الكيميائية، وبالذات الذي يؤديه نظام الإخطار بحوادث السلائف في تيسير تواصل السلطات المختصة،

وإذ تأخذ علماً بنتائج المؤتمر الدولي المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي شاركت في عقده الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن التعاون الطوعي لدوائر الصناعة هو تدير فعال للتصدي لتسريب المواد غير المجدولة من أجل استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو إساءة استخدامها في بيع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والترويج لها، وإزاء تزايد استخدام تكنولوجيا الاتصالات، بما فيها الإنترنت ووسائل الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر والعملات الافتراضية، في شراء تلك المواد وغسل عائدات بيعها،

وإذ ترحب بإخضاع مجموعة مختارة من السلائف والمؤثرات النفسانية الجديدة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد العشر التي أخضعتها لجنة المخدرات للمراقبة في دورتها الثامنة والخمسين، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الجدولة الدولية للمواد ذات الأولوية يجب أن تكملها إجراءات داخلية ودولية معززة تهدف إلى إعداد رد متوازن ومتكامل بشأنها،

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١- تشجّع الدول الأعضاء على إعداد برامج وطنية فعالة ومتوازنة ومتكاملة ومستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من أجل معالجة المشكلات المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما يشمل الجوانب الصحية والنفسية الاجتماعية، وتبادل تلك البرامج ونتائج تقييم فعاليتها من خلال القنوات المناسبة الثنائية والمتعدّدة الأطراف؛

٢- تحث على مواصلة التركيز، في سياق التشريعات الوطنية، على المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعلى النتائج السلبية التي تخلفها هذه المواد على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل، وعلى الضرر الذي تلحقه بالبيئة بسبب صنعها بصورة غير مشروعة؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الدور المحوري للسلائف الكيميائية في الإنتاج غير المشروع لجميع المخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٤- تحث الدول الأعضاء على دعم البحث والتحليل بشأن أنماط التعاطي والأضرار الواقعة على الصحة العمومية، بما في ذلك الأدلة على السمية الحادة والارتقان الناجمين عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وبيانات الأدلة الجنائية والتدابير التنظيمية، وعلى تبادل النتائج عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف؛

٥- تحث الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الأخرى المعنية، على مواصلة جمع البيانات وتبادل المعلومات، وفقاً لولاياتها، من أجل إقامة تفاهم عالمي جماعي بشأن حركة السلائف الكيميائية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والمؤثرات النفسانية الجديدة، والاتجار غير المشروع بها، وتحسين المعلومات التي يستند إليها في وضع السياسات المستندة إلى الأدلة وفي التعاون العملياتي؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي السريع والفعال لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة عن طريق النظر في اتخاذ مجموعة متنوعة من المبادرات الرقابية والتنظيمية والتشريعية والإدارية كجزء من رد وطني فعال ومتكامل ومتوازن ومناسب التوقيت، يشمل تشريعات بشأن شبائ المواد الخاضعة للمراقبة، وقوانين عامة تستند إلى البنية الكيميائية للمواد، ونهج تنظيمية كاملة، وتدابير مراقبة مؤقتة أو طارئة، وإجراءات جدولة سريعة، ونهج وطنية تشريعية أو تنظيمية أخرى، تشمل مجال منتجات المخدرات العلاجية وحماية المستهلك والمواد الخطرة؛

٧- تقيب بالدول الأعضاء أن تبادل المعلومات، عبر قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، عن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القوانين ومراقبة الحدود، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للترويج لتلك المواد وتوزيعها وبيعها عبر الإنترنت، من أجل التصدي الفعال للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وكذلك المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، حسب الاقتضاء؛

٨- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى الاستمرار، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، في إجراء استعراضات منتظمة ومجدية وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وضرراً وصموداً، وإلى استخدام عنصر خطر السمية الذي يهدد الصحة والسلامة على مستوى الأفراد والسكان بصفة أعم باعتباره العامل الرئيسي في تحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد المراد استعراضها؛

٩- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تنشر، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، قائمة المراقبة التي أعدها بشأن المواد المثيرة للقلق، وأن تجمع على نحو استباقي أدلة عن هذه المواد لدعم الاستعراضات المستندة إلى الأدلة التي ستجرى مستقبلاً، وأن تصدر إنذارات طوعية بشأن الصحة العمومية عند توافر أدلة كافية على وجود مادة جديدة ذات تأثير نفسي تشكل خطراً على السلامة العامة؛

١٠- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، بجمع المعلومات المتاحة على نحو منهجي وإجراء ما يلزم من تقييمات للسلائف الكيميائية غير المحدولة المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة والمؤثرات النفسانية الجديدة؛

١١- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومشروع "آيون" التابع لها إلى القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بتعهد ونشر القوائم الدولية المحدودة للمراقبة الخاصة التي أنشئت حديثاً بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التي توجد معلومات كافية عن أضرارها على الصحة العمومية وعن مدى انتشارها وعدم وجود استخدامات طبية أو صناعية لها معترف بها حالياً، بغية دعم جهود مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين والجهود التنظيمية؛

١٢- تدعو جميع الحكومات إلى أن تستكشف، حيثما كان ذلك مناسباً، الإمكانيات الكاملة للتعاون بين السلطات المختصة وسائر السلطات الوطنية المعنية والقطاعات الصناعية والتجارية المعنية من جميع الأحجام وعلى جميع المستويات من أجل

منع تسريب السلائف الكيميائية المجدولة وغير المجدولة على الصعيد الدولي وإمدادات  
المؤثرات النفسانية الجديدة إلى الأسواق لأغراض غير مشروعة أو ضارة؛

١٣- تشجّع الحكومات على الاستفادة، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها الوطنية،  
من "المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية"<sup>(٦٥)</sup>  
الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل وضع آليات تعاون طوعية، مثل مذكرات  
تفاهم مع جميع القطاعات الصناعية المعنية، وعلى تضمين مبادئ هذا التعاون في مفهوم المسؤولية  
الاجتماعية للشركات؛

١٤- تشجّع جميع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات طوعية أو إدارية أو تشريعية،  
وفقاً لتشريعها الوطنية، يقوم بمقتضاها المشغلون الوطنيون المعنيون بتجارة المواد المدرجة في  
القوائم الدولية للمراقبة الخاصة للسلائف الكيميائية غير المجدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة،  
أو في أي قائمة مشابهة تحتفظ بها الدول الأعضاء، بالإبلاغ عن الطلبات المشتبه فيها من هذه  
الكيمياويات والمواد، حسب الاقتضاء، والتعاون مع السلطات الوطنية المعنية في مجال إنفاذ  
القوانين والتنظيم الرقابي والمراقبة فيما يتعلق بتلك الكيمياويات والمواد؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام طوعاً، وفقاً لتشريعها الوطنية، عندما  
تبلغها معلومات، تؤكد أنها حسب الأصول سلطاتها الوطنية المعنية، عن شحنات مشبوهة  
من المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف غير المجدولة التي يعتقد عموماً أنها تستخدم في  
الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة المدرجة في قوائم المراقبة  
الدولية، بإعلام السلطات المعنية في بلدان العبور والمقصد، لكي تتمكن هذه السلطات  
من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الشحنات الواردة؛

١٦- تذكّر الدول الأعضاء بأن تتخذ، رهناً بمبادئها الدستورية ونظمها  
القانونية، إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية إزاء الأفعال غير القانونية التي يقوم بها  
موردو المواد الخاضعة للمراقبة والمتجرون بها؛

١٧- تشجّع الحكومات على الاستفادة الكاملة، وفقاً لتشريعها الوطنية، من  
الأدوات القائمة، بما في ذلك تلك التي توفرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما نظام  
الإشعارات السابقة للتصدير، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، ونظام التبليغ عن الحوادث  
التابع لمشروع "آيون"، والآليات والعمليات الخاصة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

المشتركة في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" ومشروع "آيون"، من أجل التصدي لجلب السلائف غير المجدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة من مصادرها وحركتها والاتجار بها؛

١٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر في تزويد الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية من أجل اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية وتشغيلية فعالة ومناسبة التوقيت بغية التصدي لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة؛

١٩- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز المساعدة التقنية والمالية التي تقدمها إلى سائر الدول، ولا سيما إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير المعدات والتدريب من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة؛

٢٠- تحث الدول الأعضاء على القيام، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بتقديم الدعم من أجل تدريب الخبراء والمسؤولين على مختلف جوانب الضوابط التنظيمية، مع التشديد بصفة خاصة على رصد المواد ومراقبتها والتعاون الطوعي الفعال مع الصناعات المعنية، مع مراعاة أن مثل هذا التدريب كثيرا ما يقدم على أفضل نحو على أساس إقليمي؛

٢١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## المقرر ١/٥٩

### إدراج الأستيتيل فينتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، إدراج الأستيتيل فينتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.<sup>(٦٦)</sup>

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

## المقرر ٢/٥٩

إدراج المادة MT-45 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، إدراج المادة MT-45 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.<sup>(٦٧)</sup>

## المقرر ٣/٥٩

إدراج الباراميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، إدراج الباراميثوكسي ميثيل أمفيتامين في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٨)</sup>

## المقرر ٤/٥٩

إدراج مادة ألفا-بيروليدينوفالبروفينون ( $\alpha$ -PVP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة ألفا-بيروليدينوفالبروفينون ( $\alpha$ -PVP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٩)</sup>

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٩) المرجع نفسه.



## المقررّ ٥/٥٩

### إدراج البار-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البار-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٠)</sup>

## المقررّ ٦/٥٩

### إدراج الميثوكسيتامين (MXE) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الميثوكسيتامين (MXE) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧١)</sup>

## المقررّ ٧/٥٩

### إدراج الفينازيبام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل اثنين، دون امتناع أيّ عضو عن التصويت، إدراج الفينازيبام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٢)</sup>

---

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) المرجع نفسه.

(٧٢) المرجع نفسه.